

شرح متن الورقات في أصول الفقه (٦)

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الاسئلة كثيرة جدا وهذا اخر درس كما تعلمون. والكتاب بقيت فيه بقية كبيرة. ولا يمكن اكمال الكتاب بحال بمثل هذه الطريقة حتى ولا في دورة لاحقة - [00:00:03](#)

بما يغلب على الظن لكننا جرت العادة اننا اذا بقي علينا شيء من كتاب اننا نكمله ضمن دروسنا في المسجد ويخصص له يوم مستقل
ويحظر اصحاب التسجيل ويسجلون ويبث على - 00:25

الانترنت سوف يبيت باذن الله مغرب الثلاثاء من كل اسبوع بدءا من الاسبوع الثاني في الدراسة. يعني مع بداية الدروس في المسجد.
ونخصص له المغرب يوم الثلاثاء ان شاء الله تعالى - 00:45

والذى يريد ان يتبع من بعيد فعلى الموقع في لايف اسلام وما ادرى شسمه ها ها كيف نعم البت الاسلامي ويسمونه ايش؟ المقصود ان دروسنا كلها تبث على هذا ومنها هذا تكملا لهذا الكتاب ان شاء الله تعالى - 00:01:06

سم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فقد قال امام
الحرمين رحمة الله والنهي استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب . وتردد صيغة الامر - 00:01:29

المراد به الاباحة او التهديد او التسوية او التكوين نعم كمل علشان واما العام فهو ما عم شبيئين فصاعدا من غير حصر والفاظه
اربعة. الاسم المعرف بالالف واللام واسم الجمع المعرف - 00:01:51

والاسماء المبهمة كمن فيمن يعقل وما في ما لا يعقل واي في الجميع وain في المكان ومتى في الزمان وما في الاستفهام والجزاء
وغيره ولا في النكرات. والعموم من صفات النطق ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري - 00:02:10

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. يقول رحمة الله تعالى
والامر اي نهي عن ضده. والامر بالشيء نهي عن ضده. والنهي عن الشيء امر بضده - 00:02:30

اختلف العلماء في هذه المسألة في الامر بالشيء هل هو عين النهي عن ضده بعد اتفاقهم ان صيغة النهي شيء وصيغة الامر شيء مختلف تماما عنه قم خير لا تقل لا تتعقد. تماما فهذا شيء وهذا شيء. لكن هل هو عين - 00:02:53

بالحركة هل هو عين الكف عن ضده وهو السكون - 00:03:22

او لا الامر بالثبات في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فتنة فاثبتوه هل هو النهي عن الفرار يعني لو لم يرد النهي عن الفرار وانه من الموبقات - 00:03:51

هو عين ما هي عن ضده - 16:04

ولكنه يستلزم له طلب الشيء طلب له بعينه وطلب لما لا يتم الثبات المأمور به الا بعد الفرار. وهكذا وهذا الذي قرره
شيخ الاسلام ابن القيم ورجحه الشنقي - 00:04:38

رحمه الله والنهي عن الشيء عكس هذه المسألة. قرر المصنف انه امر بضده. قال والنهي عن الشيء امر وهذا اذا لم يكن له الا ضد واحد اذا لم يكن له الا ضد واحد وهو نظير ما تقدم في الامر بالشيء. المسألة السابقة نقول - 00:04:58

انهم مقتضيات ومستلزمات. اذا لم يكن له الا ظد واحد اذا كان له اصداد متعددة فالنهاي عنه امر بجمع افداده بوحد من اظداده نعم

هو امر واحد ارضاذه النهي عن القيام. اذا قيل لا تكن - 00:05:28

لا تقم هل معنى هذا انك لا بد ان تقع او يسوغ لك ان تضطجع نعم اذا قيل لك لا تقم لا تقل يحصل الامتنال باحد الاصدادر واحد الارداد كذا ولا لا - 00:06:00

المقصود انك لا لا تفعل ما نهيت عنه فانت مأمور باحد ارداده الذي يتم به الامتنال الذي يتم به الامتنال. اذا دخل احدكم فلا يجلس اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين - 00:06:38

الجلوس له ضد واحد او افضاد يعني مستمر قائم يدخل في النهي ولا ما يدخل؟ اذا اضطجع اذا دخل المسجد واضطجع الرسول يقول لا تجلس انا ما جلست نعم يدخل - 00:07:03

نعم اذا دخل المسجد واضطجع عند الظاهرية معروف رأيهم انه ايش؟ له ان يضطجع لانه منهي عن الجلوس ما منهي عن الاضطجاع نعم نقول الاضطجاع جلوس وزيادة بل هو من باب الاولى يقال من قياس الاولى؟ نعم - 00:07:34

او نقول مفهوم الموافقة ها؟ جلوس وزيادة. فهو من باب قياس الاولاد على الذي عليه الاكثر. لكن عرفنا رأي الظاهري انه منهي عن الجلوس وما عداته له ذلك والمسألة مسألة فعل ذوات الاسباب تحتمل درس كامل يا اخوان لا تحسبونه من السهولة في مكان بحيث يجاب عنها بدقة - 00:08:02

او دققتيين او خمس دقائق لا تحتاج الى بسط لانها مشكلة عند كثير من اهل العلم بل هي من عضل المسائل. وكثير من ينتسب الى العلم من طلابه يتتساهلون في هذا - 00:08:30

المقاصلة عامة خاص مقدم على حتى نجد من يدخل الغروب بدقيقة او دققتيين فيصلني لان الامر عنده من السهولة بحيث صار خاص وعام وانتهى الاشكال والله المستعان ففي قوله عليه الصلاة والسلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين هذا نهي عن الجلوس الى الغاية المذكورة. وهي الصلاة - 00:08:45

فهل المراد به استمرار القيام او يكفي الاضطجاء كما يقول الظاهري؟ لكن المراد شغل البقعة في الصلاة. ولذا تحصل باي صلاة اذا كانت بالعدد المذكور يعني لو جاء شخص بعد صلاة العشاء وقال الرسول عليه الصلاة والسلام يقول اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين - 00:09:13

انا اصلي ركعة واحدة وتر او ثلاث ركعات يتم امتناله ولا ما يتم يتم ولا ما يتم برکعة واحدة يتم الرسول يقول حتى يصلى ركعتين نعم كيف يتم اما اذا صلى ثلاث ما في اشكال - 00:09:42

ركعتين وزيادة حصل المقصود والزيادة نعم اي صلاة؟ اذا كان من يرى ان سجود التلاوة صلاة. فقرأ اية سجدة وسجد وقال خلاص انا اجلس سجود تلاوة صلاة كما هو مقر عند الحنابلة وجمع من اهل العلم. نقول هذا صلى - 00:10:12
في تبييه الامتنال نعم. نقول اقل ما يتم به الامتنال هو الركعتان. الركعتان وهذه المسألة كسابقتها فالنهي عن الشيء مستلزم للامر بظده لان النهي عن الشيء طلب لتركه بالذات ول فعل ما هو من ضرورات الترك - 00:10:43

اللزوم ثم عرف المؤلف رحمة الله تعالى النهي بأنه استدعاء الترك بالقول من هو دونه على سبيل الوجوب يدل على فساد المبني عليهم. النهي يقابل الامر مقابلة تامة فاذا كان الامر استدعاء الفعل بالقول من هو دونه على سبيل الوجوب فالنهي استدعاء الترك بالقول من هو دونه على - 00:11:08

قبل الوجود وعرفنا ان الامر لا يتم بالكتابة ولا بالاشارة المفهمة ولا بالقرائين على ما تقدم وفصلنا القول في ذلك في وقته تفصيلا مناسبا آآ الوقت واختصار الكتاب فلا حينئذ لا يحصل النهي بغير قول. كما قدمنا في الامر فلا يحصل بالكتابة والاشارة والقرائين المفهمة ولا بغير ذلك على ما - 00:11:47

انبسطوا نعم. اذا قال الابن لابيه اريد ان العب فقال اب ايش معنى هذا يعني لا تلعب يأثم اذا خالف ندخل في لا يدخل في النهي لانه اشارة المقتضى كلام لكن الكتاب والاشارة المفهمة المسألة متصرفة في من يفهم ويعقل - 00:12:20

لا شك انها كالقول من هو دونه فلا يكون النهي لمن هو فوقه او مساو له كما تقدم تقريره في الامر اذا قال العبد لربه عز وجل اللهم لا

ربنا لا تؤاخذنا هذا نهي ولا دعاء؟ دعاء لانه ممن طلبو منه فوقه نهي المساوي يسمى التماس على سبيل وحجب الترك على اوزان ما تقدم في الامر اذا لم يوجد صارف يصرف النهي عن التحرير الى الكراهة - 00:13:21

قال في قرة العين النهي المطلق مقتض للفور والتكرار هناك في الامر قلنا لا يقتضي الفورية ولا التكرار وهنا يقول النهي المطلق مقتض للفور والتكرار فيجب الانتهاء في الحال. واستمرار الكف في جميع - 00:13:48

قال لان الترك المطلق انما يصدق بذلك اذا قال في قوله عز وجل لا تقربوا الزنا نهي شخص يقول هو يريد ان يمارس هذه الجريمة مع نهي الله عز وجل قبل ان يموت يتوب - 00:14:10

يقف نقول لا النهي للفور ما نهيكم عنه فاجتنبوه. ما في مثنوية. الامر اخف اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتم عن شيء فاجتنبوه مادة محسومة ولذا يقرر اهل العلم ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح والاحظر مقدم على الاباحة كما هو معروف - 00:14:33

يقول النهي المطلق مقتض للفور والتكرار فيجب الانتهاء في الحال. واستمرار الكف في جميع الازمان لان الترك المطلق انما نصدق بذلك الذي يزاول في وقت الساعة ويقول اذا ظاق الوقت تركت من له ببلوغ ذلك الوقت - 00:15:08

اذا قال هو من تاب تاب الله عليه والعبرة بالخواتيم وانا الان ما زلت في طور الشباب من يؤمنك حتى تبلغ الحد الذي حدته والاجل الذي اجلته لنفسك من يؤمنك وقد تبلغ الاجل - 00:15:31

تأمل ان تعيش مئة فتعيش مئة. لكن من يضمن لك ان توقف للتوبة ولذا كثير من الناس يعتمد على نصوص الوعد وعلى بعض النصوص مع كون مع انه يعمى عن غيرها - 00:15:48

اذا من توضأ نحو وضوئي هذا قال بعد ذلك اشهد ان لا الله الا انت ان الله وحده لا شريك له واهد ان محمدا عبده ورسوله دخل من اي ابواب الجنة الثمانية وفتحت له ابواب الجنة - 00:16:09

وفي الحديث ولا تغتروا ولا تغتر لانه يقول ما دام الابواب تفتح سهل انه يقول هذا الكلام اليسير ويفعل ما يشاء من المنكرات من يضمن لك ان ان توفق في مثل هذا؟ من ظلمن لي ما بين الاحياء وما بين رجاليه ظمنت له الجنة. قد يقول الانسان انا لن اتكلم الا - 00:16:25

بخير واضمن ما بين رجلي وما عدا ذلك من المعاصي الجنة مضمونة نقول لا لن توقف لظمآن ما بين لحييك وما بين رجليك وانت لم تأتمن بأوامر الله وتعظم شعائر الله. وتأتي بجميع ما امرك الله به. وتندم على ما فرط منك من من - 00:16:50

المخالفات قوله ويدل على فساد المنهي عنه المنهي كما عرفناه طلب الكف عن الفعل وطلب الكف يقتضي امرین. الامر الاول تحرير المنهي عنه. لانه الاصل النهي اذا تجرد عن القرائن الصارفة - 00:17:12

يقول الله جل وعلا وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا يقول الامام الشافعي رحمة الله عليه اصل النهي النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كل ما نهى عنه فهو محرم - 00:17:41

وهذا الاصل مقرر عند اهل العلم. حتى تأتي عنه دلالة تدل على انه انا نهى عنه لمعنى غير التحرير. وهذا معنى قوله الامر في النهي او الاصل في النهي التحرير الا اذا وجد ما يصرفه الى الكراهة - 00:17:57

هذا ما يقتضيه النهي والثاني من مقتضيات النهي ما دل عليه قول المؤلف ويدل على فساد المنهي عنه وهذا اطلاقه المؤلف هكذا بهذه الصيغة يدل على فساد المنهي عنه النهي عن الشيء اما ان يناعنا لذاته لذاته - 00:18:15

فيدخل في قوله عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد او ينهى عنه امر خارج عنه لا لذاته وهذا الخارج اما ان يكون من شروطه ومستلزماته ومقتضياته او جزء - 00:18:49

لا ينفك عنه فهذا ايضا كالنهي عن الشيء لذاته. داخل في كلام المؤلف اما اذا عاد النهي الى شيء الى امر خارج ليس من مقتضيات هذا العمل فانه لا يدل على فساد المنبيع عنه - 00:19:15

ولذا يقول بعضهم اذا عاد النهي الى ذات المنهي عنه او الى شرطه فانه يبطل اضافة الى التحرير فمن سجد لغير الله سجود باطل
لان السجود ذات منهي عنه من استتر بسترة حرير - [00:19:38](#)

نقول عاد النهي الى الشرط فيبطل من صلٰى وعليه عمامة حرير او خاتم ذهب نقول صلاته صحيحة ولا باطلة صلاته صحيح وعليه
اثم ما ارتكب من المحظور وان كان الظاهريه يقتلون مثل هذه الصورة - [00:20:05](#)

لأنه حينئذ نجتمع عندهم المأمور والمحظور في ان واحد مفهوم كلام المصنف ان كل نهي يقتضي الفساد سواء رجع الى ذات العبادة
او العقد او الى شرطهما او ركنتهما وامر خارج عن ذلك - [00:20:34](#)

ويسر في ذلك من صلٰى صلاة غير مشروعه وعلى هيئة غير مشروعه ومن صلٰى صلاة مشروعه في بقعة مغصوبة او توضاً
بماء مغصوب او ستر عورته بحرير او صلٰى بعمامة حرير او خاتم ذهب او غير ذلك - [00:20:53](#)

هذا مقتضى مذهب اهل الظاهر. اما مع اتحاد الجهة فان الامر والنهي فلا اشكال في فساد النهي لاستحالة الجمع بين النقيضين
لاستحالة الجمع بين النقيضين. ان يكون العمل مأموراً به منهياً عنه. لذاته في ان واحد. واما ما - [00:21:13](#)

انفكاك الجهة فلا يمتنع ذلك فالانسان مأمور بالصلاوة منهياً عن ارتكاب المحرم كالغصب ولبس العمامة او خاتم الحريم ونحو ذلك فان
والعمامة غير مأمور بهما بخلاف السترة وغيرها مما يشترط للصلاوة ويؤمر به من اجلها - [00:21:33](#)

ظاهر واضح ولا مو بواضح طيب يرحمك الله صيغة النهي يرحمك الله المضارع المقترن بلا النهاية لا تفعل ومثلها التتصريح بالتحريم.
حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير. قابله نفي الحل ايضا - [00:21:57](#)

لا يحل لكم ان ترثوا النساء او لفظ النهي كقول ابي سعيد نهي رسول الله صلٰى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر ويوم النحر وقول
الصحابي نهينا اذا قال الصحابي نهانا رسول الله صلٰى الله عليه وسلم - [00:22:25](#)

او قال مهينة عن كذا. يدخل لكن يختلف بينما هنا رسول الله صلٰى الله عليه وسلم ونهينا ان نهانا مرفوع اتفاقاً وفي نهينا خلاف
ذكرنا في امرنا واذا صرخ الصحابي بالنهاي دل على التحرير كصيغة لا تفعل عند جمهور اهل العلم. وهذا خلافاً لداود - [00:22:47](#)
الظاهر وبعض المتكلمين نظير قوله في امرنا رسول الله صلٰى الله عليه وسلم لان الصحابي قد يظن يسمع كلام فيظنه نهي في
الحقيقة ليس بناهي وعرفنا ما في هذا القول من ضعف - [00:23:16](#)

تردد صيغة الامر والمراد به الاباحة او التهديد او التسوية او التكوير صيغة الامر افعل الاصل فيها الوجوب كما تقدم الا اذا دل الدليل
على صرفه الى الاستحباب وهذا ايضاً تقدم - [00:23:38](#)

وقد تأتي صيغة افعل والمراد الاباحة وهذا ايضاً تقدم تفصيله في الامر بعد الحظر كونوا من الطيبات. مأمور بالاكل من الطيبات كلوا
هذا الامر امر وجوب لندب لا اباحت او تتأتي فيه جميع الاحكام - [00:24:01](#)

نعم مع خشية الهالك يجب الاكل من فضل اقل الشريط نعم مع خشية الهالك يجب الاكل مع الحاجة الى الطعام من دون هلاك يندب
الاكل الاستعانت به على طاعة الله - [00:24:32](#)

مع عدم الحاجة اليه يكره الاكل وما عدا ذلك الاكل الاصل فيه الاباحة اللهم الا اذا قلنا متعلق كله والجار المجرور من الطيبات مفهومه
لا تأكل من الخبائث فالاكل من الطيبات - [00:25:15](#)

على سبيل الوجوب. في مقابلة الاكل من الخبائث وهذا سبقت الاشارة اليه بايجاز في مقابلة الحل بالتحريم يحل لهم الطيبات ويحرم
عليهم الخبائث تأتي ايضاً للتهديد كما في قوله تعالى اعملوا ما شئتم قل تمتعوا فان مصيركم الى النار وتأتي ايضاً - [00:25:39](#)

اصبروا الا تصبروا سواء عليكم وتأتي ايضاً للتكوير وهو الایجاد عن العدم بسرعة كما في قوله تعالى كن فيكون يقول رحمة الله
تعالى واما العام واما العام فهو ما عم شيئاً فصاعداً من قوله عممت زيداً وعمراً بالعطاء وعممت جميع الناس - [00:26:12](#)

العام لغة شامل امر لمتعدد لغتان شامل امر لمتعدد سواء كان الامر له رفضاً او غيره. ومنه قوله عمهم الخير اذا شملهم واحاطتهم
عمهم الخير اذا شملهم واحاطتهم. والمؤلف عرفه بأنه ما عم شيئاً فصاعداً - [00:26:43](#)

ما عم شيئاً فصاعداً وينبغي ان يزداد في الحد من غير حصر من عم العدد المحصور داخل في حيز مقابل العامة والخاص

وهذا امر لا بد منه في الحد للخارج اسم العدد كمئة مثلا او الف لان لانه وان شملت اكثر من اثنين لكنها مع - [00:27:13](#)
حصر والعام بلا حصر عرفه في المحسوب بانه اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد ثم بين المؤلف مأخذ التعريف
وانه مأخذ من من قولك عمت زيدا وعمرا اي شملتها بالعطاء - [00:27:46](#)

في قرة العين قال وفي بعض النسخ مثل عمت زيدا وعمرا ولا يصح ذلك لماذا؟ لان عمت زيدا وعمرا ليس من العامة. ليس من العام
الذى يريد بيانه المؤلف يريد ان يبين معنى العام في الاصل. وانه الشمول - [00:28:17](#)
يعنى مأخذ الكلمة من اين؟ لا انه يريد ان يقرر معناه اصطلاحا عمت زيدا عمت جميع الناس عمت زيدا يعني شملته يريد ان يقرر
المعنى اللغوي. ان التعميم والعموم هو الشمول. ولا يريد ان يطبق زيدا وعمرا على - [00:28:52](#)

تعريف العامة اصطلاحا والا اذا انحصر في اثنين او في عشرة او في مئة ما صار عام. صار خاص بهؤلاء ولذا يقول في بعض النسخ
مثل حمام زيدا وعمرا ولا يصح ذلك لان عمت زيدا وعمرا ليس من العامي الذي يريد بيانه. ليس من العام - [00:29:20](#)
يريد بيانه لانه محصور والصحيح في العامة انهم من غير حصد لكن يريد ان يبين ان معنى كلمة عمت شملته. العام هو نور الشيء
قال رحمة الله والفاظه اربعة الاسم الواحد المعرف باللام - [00:29:42](#)

واسم الجمع المعرف باللام. التعريف باللام او بال نعم بالالف واللام بان نعم التعريف بال ولا بالنام؟ عندكم ماذا يقول؟ باللام خلاف
حرف تعريف او اللام فقط فنمط عرفته قل فيه النمط. فالخلاف بين اهل العلم ان حرف التعريف هو اللام فقط او الهمزة مع -
[00:30:12](#)

لام محل خلاف بين اهل العلم. فالاسم الواحد المعرف باللام والمراد بال هنا الاستغراقية. كما في قولك الحمد لله رب العالمين. الها
للستغراق جميع المحامد لله عز وجل ان الانسان لفي خسر. ان الانسان الهدى جنسية. استغراق الجنس. ولذا صح من هذا الاستثناء -
[00:30:53](#)

اسم الجمع المعرف بال اسمه الجمع المعرف باللام او بال على الخلاف في ذلك وهو شامل الجمع الذي له مفرد كما في قوله جل وعلا
قد افلح المؤمنون وان الجنسية ضابطها ان يوضع مكانها او محلها كله. او جميل - [00:31:26](#)
فقد افلح جميع المؤمنين او كل المؤمنين ويشمل ايضا اسم الجمع اسم الجنس الذي ليس له مفرد من لفظه كقوله الرجال قوامون على
النساء الرجال جنس النساء - [00:32:01](#)

نعم كيف؟ الضابط ان يجعل مكان الكل او جميع ويشمل ايضا اسم الجنس الجمعي. اسم الجنس الجمعي. وهو ما يدل على اكثر من
اثنين. ويفرق بين بيته وبين مفرده بالباء او بالياء - [00:32:26](#)
ان البقر تشابه علينا البقر اسم جنس جمعي. لماذا؟ لانه يفرق بيته وبين واحده بالباء واحدوه بقرة ان التمر اسم جنس جمعي. نعم
لماذا؟ لانه فرقوا بيته وبين مفرده بالباء - [00:32:54](#)

جمعوا تمر والواحدة تمرة سدر سدرة وهكذا او يفرق بيته وبين مفرده بالياء الف لام ميم غلت الروم وواحده رومي الثالث الاسماء
المبهمة الاسماء المبهمة كمن فيمن يعقل من دخل داره فهو امن. من دخل دار ابي سفيان من دخل كذا من فعل كذا. هذى من صغى
العمر - [00:33:22](#)

ومن خاص بالعقلاء ومن ينزل منزلة البكاء وما فيما لا يعقل ما جاءني منك اخذته يعني اي شيء يأتي من قبلك من هبة او صلة او
فائدة او شيء من هذا يقبل - [00:34:07](#)

وقد تدخل على ما يعقل اذا نزل منزلة من لا يعقل فانكحوا ما طاب لكم واي الاستفهامية نحو اي الناس عندك اي العمل افضل
والشرطية اي عبيد جاءك فاحسن اليه - [00:34:39](#)

ومثلها الموصولة اي الاشياء اردت اعطيتكه واين في المكان فاين تذهبون ومتى في الزمان متى نصر الله وما في الاستفهام نحو ما
عندك وايضا في الجزاء نحو ما تعمل تجزى به - [00:35:09](#)

وفي نسخة والخبر بدل الجزاء نحو عملت ما عملت اي عمل عملته فادلة على العموم. الامر الرابع لا في النكرات نحن لا

رجل في الدار وما ي قوله اهل العلم من ان النكارة في سياق النفي تعم - 00:35:41

ممثل بالمثال لكن لو جاء بالقاعدة لشملت جميع ادوات النفي ما عندي شيء اي شيء لا رجل في الدار نعم عموم النكرات في سياق النفي آآتدل على العموم. فلا رفت ولا فسوق - 00:36:15

ولا جدال في الحج هذا ايضا نكرات في سياق النفي فتعم جميع انواع الرفت جميع انواع الفسوق جميع انواع الجدال فالنكارة في سياق النفي تفید العموم. وكذلك في سياق النهي او الشرط او الاستفهام الانكار - 00:36:43

من الله غير الله يأتيكم بضياع؟ في سياق الامتنان النكارة في سياق الامتنان ايضا تفید العموم فيهما فاكهة ونخل ورمان هذا سياق امتنان هو من صيغ العموم ايضا لفظ كل كل نفس ذاتنة الموت - 00:37:09

ومن صيغ العموم ايضا المضاف الى ما اقتربن بال سواء كان مفردا او جمعا المضاف الى ما اقتربن بال وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها يوصيكم الله في اولادكم يعني يضيف الى معرفة - 00:37:34

المعروف ان الظمائير من اعرف المعارف حتى قال جمع من النحات ان الظمائير اعرف المعارف على الاطلاق وان كان رئيس ابويه ان لفظ الجاللة هو اعرف المعارف كلامه هو الصواب - 00:38:03

ثم قال رحمه الله والعموم من صفات النطق ولا تجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه العموم من صفات النطق والمراد بالنطق هو اللفظ القول الملفوظ به - 00:38:31

فالعموم يدخل في اللفظ في القول ولا يدخل في الفعل. فحكاية الافعال لا عموم لها كثيرا ما تسمعون هذه حكاية فعل ولا عموم ولا يجري مجراه من الاشارة والقرائن ولا ما يجري مجرى الفعل من الاشارة والقرائن المفهمة وغيرها - 00:38:57

فالمراد بالنطق المصدر الذي هو المنطوق به كما ان اللفظ يراد به الملفوظ به اسم المفعول فالفعل كجمعه عليه الصلاة والسلام بين الصالاتين في السفر الان المراد تقريره هنا الجمع او كلمة السفر - 00:39:23

قالوا كجمعه عليه الصلاة والسلام بين الصالاتين في السفر معروف ان الفعل الجمع كما ان السفر ايضا فعل لكن المقصود هنا فالمثال من اجل الجمع ومن اجل السفر هم يمثلون بهذا قالوا كجمعه عليه الصلاة والسلام بين الصالاتين في السفر - 00:40:01

اا السفر او الجمع نعم نقول الجمع فعل والسفر نعم فعل. فقالوا لا ما هو بفعل؟ السفر انه مسافرة البروز السفر والاسفار والسفور كله معناهم قروش وظهور. خروج فهي افعال - 00:40:36

اذا قيل سافر فلان واسفر الصبح وامرأة سافرة كل هذا لا يرازها محسنة وهذا لبروزه عن البلد وخروجه منه واسفر الصبح لبيانه وظهوره وهكذا المقصود ان المثال كجمع عليه الصلاة والسلام بين الصالاتين في السفر - 00:41:18

قالوا لا يدل على عموم الجمع في السفر الطويل والقصير. فإنه انما وقع في واحد منها فإنه انما وقع في واحد منها او نقول السفر من صيغ العموم لانه اقتربن بال الجنسية - 00:41:49

ها يا الاخوان تجاوب نعم السفر مقتربن بان نعم فهو من صيغ العمر. فيعم كل سفر نعم كيف هو حكاية فعل هذه حكاية فعل كجمعه نعم ولا لا يلزم ان تكون هذه صيغة الصحابي - 00:42:21

هاد صيغة الذي اورد المثال الصيغة جمع النبي عليه الصلاة والسلام بين الصالاتين في السفر نعم فالمراد فعله عليه الصلاة والسلام بهذا الجمع فعله عليه الصلاة والسلام لهذا الجمع فلا يعني عموم كل صلاة بحيث كل صلاة ما دام ثبت الجمع عن النبي عليه الصلاة والسلام بين الصالاتين - 00:42:57

هل يشمل هذا كل صلاة يصلحها الانسان يجمعها مع غيرها؟ لا لأن الفعل لا عموم له. هذا فعل يقتصر فيه على مورده. وفي السفر السفر مفرد معرف بان فهو من صيغ العموم - 00:43:28

ويبقى انها للعيون باق على عمومه هل هو محفوظ او نقول هذا اطلاق نقول هذا تعميم ولا اطلاق السفر له افراد او له اوصاف نعم ما قدمنا الفرق بين التخصيص والتقييد - 00:43:55

علشان يخدمنا هنا نعم له اوصاف فللفظ السفر هنا مطلق شامل للسفر الموصوف بالطول والسفر الموصوف بالقصر ولذا من يقول

بعدم التحديد لا في الوقت بایام محدودة ولا في المسافة - 00:44:28

معدودة يقول السفر جاء في النصوص مطلق ويقى على اطلاقه وهذا معروف من يقول به وجماهير اهل العلم على التقىيد عن التقىيد. لادلة ذكروها في موطنها. والخلاف في هذه المسألة معروف - 00:44:56

والذى يجري الفعل كالقضايا المعينة. قالوا كالقضايا المعينة مثل قطائى عليه الصلاة والسلام بالشفعة للجار ولذا كثروا ما تسمعون هذه قضية عين وقضايا الاعيان لا عموم لها. قضية عين تسمون هذا ولا ما تسمون؟ نعم. وقضايا العيال - 00:45:22
ولا مثل قطائى عليه الصلاة والسلام بالشفعة للجار اول حديث فيه مقال. مروي عند النسائي عن الحسن مرسلًا ومراضيل الحسن ظعفها مع معروف فلا يعم كل جار فلا يعمك الجار لاحتمال خصوصية في ذلك الجار - 00:45:51

احتمال خصوصية لا يمكن هذا الجار شريك ويحتاج الى مثل هذا القول للنصوص الواردة في الشفعة. التي تقرر انه اذا حدت الحدود وموجزت الطرق فلا شف بقى هذا في الصحيح - 00:46:13

مع انه جاء الجار احق بسبقه. نعم ليه؟ هذه قضية عين هذا هذه من المسائل التي يطول فيها الخيالان. وتتبادر فيها الوجهات. لقائل ان يقول هذه قضية حكم بها النبي عليه - 00:46:36

الصلاوة والسلام والاصل التشريع وانه قدوة وانه اسوة فنقضي بالشفعة لكل شهر. شو المعنى؟ لكن مثل هذه الامر تسلك وان كان فيها شيء من الضعف للتوفيق بين النصوص المتعارضة. تعرف ان النصوص الشفعة جاء فيها شيء جاء ما يدل على الشفعة للجار. وجاء ايضا انه - 00:47:08

واذا حدت الحدود وميزت خلاص فلا شفع وجاء الجار احق بسبقه. فلا نقول بعموم شفعة الجيران كلهم. الا اذا كان له شيء من اشتراك او نحوه هذا الذي جعلهم يقولون ان مثل هذا لا يقتضي العموم - 00:47:35

فقالوا فلا يعم كل جار لاحتمال الخصوصية بذلك الجار كذا في الشرح لأن الجار مفرد معرف بالجنسية الاصل فيه انه هم لكن يبقى انها قضية عين. لا عموم لها - 00:47:58

يعني لو قال النبي عليه الصلاة والسلام الشفعة للجار من قوله عليه الصلاة والسلام ما اختلفوا بان هذا عموم. لكن لكونه فعل وقضاء منه عليه الصلاة والسلام حصل الخلاف. وقالوا هذى قضية عين - 00:48:18

لكن لو جاء لفظ عام فالعموم يدخل الالفاظ بخلاف الافعال على ما بين لكن يقول الشوكاني رجحان همومه وضعف دعوى احتمال كوني خاصا في غاية الوضوح شوكاني يقول رجحان عمومه وضعف دعوة احتمال كونه خاصا في غاية الوضوح - 00:48:33
ولا شك ان الاصل الاقتداء. واننا ملزمون بامتثال اقواله وافعاله عليه الصلاة والسلام اذا كان التشريع. كما معروف في قوله وعمله وقضائه وغير ذلك. فالاصل الاقتداء والائتساء به عليه الصلاة والسلام. هنا - 00:49:04

سؤال يقول ما هي نصيحتكم؟ لطلاب العلم بعد هذه الدورة خصوصاً للمبتدئين منكم؟ اه نكر ما بدأنا به سابقاً ان الاصل اصل العلوم كلها كتاب الله عز وجل وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام - 00:49:25

فعلى طالب العلم ان يعتنی بكتاب الله عز وجل قراءة وحفظاً وفهمها وعملاً وتدریباً فقراءة القرآن كما يقول شيخ الاسلام على الوجه المأمور به تورث الانسان من العلم واليقين البصيرة ما لا يدركه الا من عمل مثل هذا العمل. فتدریب القرآن ان رمت الهدى فالعلم تحت - 00:49:45

تدریب القرآن فعلى طالب العلم ان يعتنی بكتاب الله عز وجل حفظاً وقراءة فهما وعملاً. ويطالع عليه اقوال اهل العلم مما يوضحه من اقوال العلم المؤوثقين في عقيدتهم وسلامة قصدتهم ومنهجهم - 00:50:22

ثم يعتنی بسنة نبيه عليه الصلاة والسلام ولا ينسى ما يعينه على فهم الكتاب والسنة مما يسمى بعلوم الالله. لكن جل الوقت والهم الاكبر للمقاصد ولا ينسى الوسائل التي تعينه على فهم الكتاب والسنة - 00:50:44

فاعتنی بكتاب الله عز وجل وسنة النبي عليه الصلاة والسلام بالتدريج في تعلم على طريقة الصحابة رضوان الله عليهم تعلم عشر الآيات فيقرؤها قراءة صحيحة ويحفظها ويفهم ما فيها من علم وعمل كما فعلوا - 00:51:08

رضوان الله عليهم وبهذا يثبت الحفظ من جهة ويرسخ العمل ويثبت العلم يرسخ المحفوظ اه على طريقته السلف الصالح رضوان الله عليهم واما السنة فياخذ منها ايضا بالتدریج. وكل يعرف آما وله سبحانه وتعالى له من قوة في الحفظ - 00:51:30

فهم لا يكلف نفسه اكثر مما يطيق. اكملوا من العمل ما تطيقون. فان الله لا يمل حتى تملوا. نجد الانسان يأتي متحمس ببي يلتهم العلم كله في يوم واحد او في وقت واحد. ما يمكن - 00:51:56

تجد الحافظ ضعيف والفهم ضعيف ثم يأتي الى القرآن يقول كل يوم جزء مدة شهر وانا حافظ. ما يمكن مثل هذا النوع يحفظ اية اياتين يفهم هاتين الآيتين وما فيها من العلم والعمل ثم بعد من الغد كذلك والذي يليه كذلك وهكذا - 00:52:12

فالمعنى ان العلم يؤخذ بالتدریج. ويؤخذ من اهله الموثوقين ولا يقول انا الحمد لله عندي حافظ او عندي فهم وعندي قدرة على الاطلاع والاستيعاب ولست بحاجة الى حضور مجالس العلم لا - 00:52:32

نقول من سلك طريقة يلتمس فيه علما سهل الله له بطريق الجنة وليس المراد لا يكن المراد من حضور الدروس واخذ العلم فقط بل التأدب بآداب الشيوخ والاقتداء بهم في سماتهم وكيفية اه تحريرهم وظبطهم ولذا قل من جوزي في ترجمتي - 00:52:52

احد شيوخه انه استفاد من بكائه ولم يستفد من علمه مع ان البكاء الان الله المستعان لا يكاد يذكر لكن يبقى ان هناك من اذا رؤوا اناس من اذا رؤوا ذكر الله عز وجل - 00:53:21

والله المستعان فعلينا ان نعتني بهذا الياب اضافة الى ان الاجر مرتب على سلوك الطريق ما رتب على التحصيل الاجر مرتب على سلوك من سلك طريقة يلتمس فيه علما سهل الله له بطريقه الى الجنة - 00:53:38

ما قال من صار عالما سهل الى اخره لا نعم العلماء لهم اجرهم وثوابهم لا سيما العاملون بعلمهم. من عمل بعلم الربانيون الذين يعلمون الناس ويدلونهم على الخير ومن دل على خير فله مثل اجر فاعله. فعلى الانسان ان يحرص في تحصين - 00:53:59

الا العلم ولا يتراخي ويكن همه العلم والعمل. ويقصد والشيخ حضر الان كان هناك اسئلة تعرض على الشيخ والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:54:23